

أدب المفتي والمستفتي

لأن هناك صرح بأن يبيع من كل واحد شيئاً لا يبيعه من الآخر ويمكن أن يعرف بين مسألتنا وبين أن ينكح امرأتين عقداً واحداً لأن ثمة ما يستفيدة الرجل في ملك مالكين غير شريكين وها هنا ما تستفيدة المرأتان في ملك مالك واحد ولا يستحيل أن يقال إحداهما مختلعة نفسها مع صاحبها والأخرى كذلك وإن كان لا يتصور أن يعود منفعة بضع إحداهما إلى الأخرى فإن الخلع مع الأجنبي جائز وإذا جعلناهما مختلعتين لأحدهما إلى الأخرى فإن الخلع مع الأجنبي جائز وإذا جعلناهما مختلعتين لأحدهما ثم الأخرى وكذلك لو أعتق أحد الشريكين العبد المشترك عتق الكل عليه إذا كان موسراً وإن عتقاه معاً وهما موسران كان تصرف كل واحد منهما في خالص ملكه ولم يوجب لك واحدة من المشتريين كما أحد العبدتين جميعاً فنفسه كما أوجبه ويخرج على هذا الأصل ما أورده في الصورة .

1012 - مسألة لو كانت امرأته واقفة مع أجنبية فقال إحداهما طالق ثم قال ما عنيت واحدة بقلبي قال يحكم بوقوع الطلاق على زوجته ولو كانت إمرأته واقفة مع أجنبية فقال إحداهما طالق ثم قال عنيت الأجنبية يقبل قوله .

1013 - مسألة لو باع عبداً بجارية ثم أعتق أحد المتبايعين عتق أحدهما لا بعينه في زمان الخيار وقلنا بالصحيح أن الكل موقوف ينفذ عتقه فيما باع وهل يستفسر أم لا ولو عين أحدهما في الإعتاق هل يقبل قال لا يستفسر في واحد منهما ها هنا ويحكم بوقوع العتق وثمة بنفوذ العتق فيما باع فإن ادعى أنني عنيت بخلافة يقبل .

1014 - مسألة إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم قال لها الزوج في العدة طلقتك ثلاثاً على ألف فقبلت قال إن قلنا خلع الرجعية يصح فالحكم في جانبه في حكم المعارضة يحتمل أن يقال حكمه حكم ما لو باع عبده وعبد غيره وفي عبده قولان فها هنا لا يصح تسمية الطلاق الثالثة وهل يصح